

فضل

العشرة الاوائل

من ذي الحجة



فضيلة الشيخ

محمد بن محمد عكوز

حفظه الله



miraath.net

ميراث النبيا

Miraath.Net

قام بها فريق التفرغ بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسِّرْ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَرَّمَ لَكُمْ تَسْجِيلًا مُحَاضِرَةً بِعَنُونِ

فضلُ العشرِ الأوائلِ من شهرِ ذي الحجة فضلُ العشرِ الأوائلِ من شهرِ ذي الحجة

ألقاها

فضيلة الشيخ: محمد بن محمد صغير عكور

— حفظه الله تعالى —

يوم الأربعاء السابع عشر من شهر ذي القعدة عام ستة وثلاثين وأربعمائة وألف

للهجرة النبوية، في مسجد ذي النورين بقرية العكرة بجازان،

نسأل الله — سبحانه وتعالى — أن ينفع بها الجميع.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد :

إن من رحمة الله - جلَّ وعلا- بهذه الأمة أن تابع لها بين مواسم الخيرات والطاعات، وذلك لأنه جعلها خير أمة أخرجت للناس، ولا بد لهذه الخيرية من تميُّز على الأمم الأخرى، ولما كانت أعمار هذه الأمة قصيرة، وكانت أعمار الأمم السابقة طويلة، والذي يطول عمره بلا شك أن أعماله تكثر، وأما الذي يقصر عمره فإن العمل يكون أيضًا قصيرًا، فجعل الله - جلَّ وعلا- هذه المميزات لهذه الأمة، حتى يرفع شأنها، ويُعلي قدرها، وتكون بالمثابة التي جعلها الله فيها ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠]

وهذه الخيرية تترتب على مباركة الأعمال في الأوقات والأمكنة، فجعل الله - جلَّ وعلا- أزمنةً تُضاعف فيها الأعمال كشهر رمضان، وعشرة الأخرى التي فيها ليلة القدر، وعشر ذي الحجة، وأيام الحج، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وأيام التشريق التي فيها يوم الحج الأكبر، هذه الأوقات جعلها الله - جلَّ وعلا- بمثابة محطات التزوُّد للدار الآخرة من هذه الأيام؛ أيام عشر ذي الحجة، التي يرتقب الناس حلولها، وبحلولها تأتي مناسبة الحج إلى بيت الله الحرام، فأياها خير الأيام؛ لهذا أقسم الله - جلَّ وعلا- بها في محكم كتابه، في قوله - عزَّ من قائل -: ﴿ وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيْلٍ عَشْرِ ۝٢ ﴾



الفجر: ١-٢، وإن كان يعني كلام في هذه الليالي العشر بأنها عشر رمضان الأخرى، فقد جمع العلماء بين هذه الآية وبين فضل العشر الأول من شهر الحجة، وفضل العشر الأخرى من شهر رمضان، فقالوا: إن فضل الأيام في عشر ذي الحجة، وفضل الليالي في عشر رمضان الأخيرة؛ لأن فيها ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر، وبهذا يكون الأمر واضح، فتكون أيام العشر الأول من ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأخرى من رمضان، وليالي العشر الأخرى من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لأن في العشر الأخرى من رمضان ليلة القدر، وفي العشرة الأيام الأولى من ذي الحجة يوم عرفة، الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وبهذا يكون الجمع بين هذه الأوقات المفضلة، فعشر ذي الحجة أيامها أيام فاضلة، ينبغي للإنسان أن يغتنم أوقاتها، وأن يجتهد فيها بالطاعات، وقد روى الإمام أحمد وغيره بإسناد حسن عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ قَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ».

كان أبو هريرة - رضي الله عنه - وابن عمر يخرجان إلى السوق في هذه الأيام، يعني في أيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة، فيكبران ويكبران الناس بتكبيرهما، ذكره البخاري - رحمه الله - في صحيحه تعليقاً مجزوماً، هذا يدل على فضل هذه الأيام أيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة،



فينبغي للمؤمن أن يكون له حظٌّ وافر في تلك الأيام وفي رمضان ولياليه وفي كلِّ عملٍ، وفي كل مكانٍ فاضل، وبل وفي كل وقت، وفي كل مكان، ولكنه يُنحَصُّ المكان الفاضل، والزمن الفاضل بمزيد عناية، بمزيد اجتهاد، بمزيد عملٍ صالح اغتنامًا للزمان والمكان، وأفضل الأماكن المسجد الحرام، مكة المكرمة، ثم المدينة، ثم الشام، وأفضل المساجد المسجد الحرام، ومسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم المسجد الأقصى في القدس.

والله - سبحانه وتعالى - له الحكمة البالغة، يفضِّل بعض الأماكن على بعض، ويفضِّل بعض الزمن على بعض، ويفضِّل بعض الأشخاص على بعض، ويفضِّل بعض المخلوقات على بعض، فله الحكمة البالغة -جلَّ وعلا- فهو الحكيم العليم، وهو العليم بأحوال خلقه، وأحوال عباد.

ثم الذي في هذا المكان وهذا الزمان الذي شرَّفه الله -جلَّ وعلا- كمكة المكرمة، وعشرة ذي الحجة، عندما يجتمع الناس فيها في مكان فاضل وفي زمان فاضل، تكون الأعمال بقدر هذا التفضيل، للزمان والمكان، وحينئذٍ يكون الإنسان أنشط في العبادة، لاسيما وهو يرى وفود الحجاج جاءوا من كل فجٍ عميق، ليؤدوا شعيرة الحج، ويستكملوا أركان الإسلام.

وكلما كان الإنسان مخلصًا لله -جلَّ وعلا-، وملتزمًا هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن العمل يكون أفضل من غيره، ممن لا يُحسن الإخلاص أو المتابعة، وهذه المناسبة التي يجتمع فيها الحُجَّاج والعُمَّار في هذا المكان، وفي هذا الوقت، فرصة عظيمة للدُّعاة إلى الله -جلَّ وعلا- يغتنموا



الفرصة، وأن يُبلِّغوا الناس ما يجب عليهم أن يبلغوه لهم، وأن ينفعوهم بما نفعهم الله به، بدءاً بالعقيدة، وانتهاءً بفضائل الأعمال.

ومما يكون في عشر ذي الحجة من الأعمال التي أرشد إليها المصطفى - صلى الله عليه وسلم - كما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً» وفي رواية: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً»

يعني: حتي يضحى فالذي يريد أن يضحى عن نفسه أو عن غيره تبرراً؛ فإنه لا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً بعد دخول الشهر حتى يفرغ من ضحيته، فلا يقص ظفراً ولا يقطع شعراً ولا يقطع شيئاً من بشرته؛ من جلده، أما الوكيل فلا حرج عليه، الذي يضحى عنه غيره وكيلاً، يعني يضحى عن غيره وكيلاً كوكيل الأوقاف مثلاً أو إنسان يوكل غيره يذبح أضحيته؛ فالوكيل ليس عليه شيء، إنما الذي يتعلق بالحكم بالمضحى الذي يخرج المال من ماله ويشترى به الضحية، أما الوكيل فلا يتعلق به شيئاً، عند بعض العامة يقول: وكَّل عليها وافعل ما شئت. هذا خطأ، وللشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - هذا غلط، المضحى هو الذي بذل المال أما الوكيل فليس بمضحٍ، فإذا تولّاها المضحى بنفسه أو تولّاها وكيله كله واحد المقصود هو، هو الذي أخرج المال سواء أكان رجلاً أو امرأة ولو تولّاها غيره بالوكالة، هو المقصود - يعني صاحب



المال- فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً، لكن يجوز نظم الشعر وغسله ومشطه؛ لا بأس، لكن التعمد لقطع الشعر لا يجوز، ولو سقط شيء من الشعر الميت لا يضر، قال: وهنا أمر آخر هو أنه لا يمنع الحاج والمعتمر من قص شعر الرأس والحلق؛ لأن هذا نسك ولو أنه يضحى، إذا طاف في العشر وسعى للعمرة فإنه يشرع له حلق رأسه أو قصه، والقص أفضل حتي يتوفر الحلق للحج، يعني إذا أتى الحاج بعمره قريية من الحج فإنه يكون حينئذ التقصير أفضل من الحلق ولو أنه يضحى، هذا شيء مستثنى غير داخل في النهي، فإذا قدم المعتمر المتمتع هذه -تلك العشر الليالي- فإنه يطوف ويسعى ويتحلل وليس عليه شيء، ولو كان في عشر ذي الحجة ولو كان يريد أن يضحى؛ لأن التحلل نسك وليس منهياً عنه.

قال: فلا حرج؛ لأن الحلق نسك لا بد منه في الحج والعمرة، هذا لا يدخل في حديث أم سلمة في النهي عن أخذ الشعر: « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ».

النَّسْكَ لا يدخل في هذا النهي، سواء كان ذلك في أول العشر أو قبل أن يضحى، إنما ذلك بالنسبة للأشياء الأخرى؛ كتف الإبط وقلم الأظافر وقص الشارب، هذه الأشياء لا يفعلها الحاج أو المعتمر حتى يضحى أهله عنه؛ لأن هذه الأشياء ليست بنسك وإنما أخذها للنظافة، ففرق بين هذا وهذا، حلق الشعر للنسك مستثنى من النهي وأما ما كان يؤخذ للنظافة؛ كتف الإبط وحلق



العانة وتقليم الأظافر فهذا منهي عنه حتى يضحى، قال: إذا كان حاجًا وله أضحية فله أن يخلق رأسه أو يقصر للنسك، وأما الإبط والعانة والأظافر فلا يجوز أخذ شيء منها حتى يضحى عنه.

قال: وهناك أمر آخر قد يلتبس على بعض الناس وهو أن المضحى عنهم لا يُمنعون، فالذي يضحى عن نفسه وأهل بيته لا يمنع عائلته من أخذ شعر أو ظفر، من أولاده وزوجته، فلهم أن يأخذوا ما شاءوا، إنما المنهي عنه هو الأب أو الأم إذا قامت مقام الأب، كالأرملة فهي التي تتولى شراء الأضحية عن أولادها، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»، والمضحى هو صاحب المال الذي اشترى الضحية من ماله، أما زيادة «أَوْ ضَحَّى عَنْهُ» فليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، في بعض الكتب يحرم على المضحى والمضحى عنه أن يأخذ، والمضحى عنه ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، هذا من كلام بعض الفقهاء اجتهدًا منهم - رحمهم الله -، والصواب أن هذا الاجتهاد ليس في محله؛ لأن الأصل الإباحة، ولا يحرم شيء إلا بدليل واضح، فلا يحرم على العائلة على أهل المضحى أخذ شيء من الظفر أو الشعر، بل ذلك يختص بالذي اشترى الضحية من ماله وهو المضحى.

وينبغي لنا في هذه الأوقات - أي عشر ذي الحجة - إذا حلت ودخلت، ينبغي للمسلم أن يغتنم أوقاته بفعل القرب فيها فيجتهد في الصيام، والصدقة، والصلاة، وتلاوة القرآن، والتسبيح،



والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والبر، والصلة، وحسن الجوار، وإعانة الفقراء والمساكين، وبذل الندى، وكف الأذى، هذا ينبغي للمسلم كل وقت لكنه في الأوقات المفضلة التي جعلها الله مميّزة عن غيرها من الأوقات، ينبغي للإنسان أن يجتهد فيها ليغتني الفرص التي أتاحت له من فضل الله -جل وعلا- حتى ينافس فيها غيره من أهل الجد والاجتهاد، من أهل الرغبة في الخير والاستكثار منه، ونسأل الله -جل وعلا- أن يرزقنا التوفيق والسداد ويلهمنا رشدنا وأن يقينا شر أنفسنا، كما نسأله - جلت قدرته - أن يحفظ علينا أمننا في هذه البلاد المملكة العربية السعودية، التي هي موئل حُجاج بيت الله الحرام استجابة لنداء إبراهيم إذ قال: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [٣٧] إِبْرَاهِيم: ٣٧ ، وهو الذي أمره الله - جل وعلا - أن ينادي في الناس بالحج، فتولى الله - جل وعلا - إبلاغ من أراد الله له أن يحج أو يعتمر، فنحمد الله - جل وعلا - على هذا الأمن الذي مَنَّ الله به على هذه البلاد من فضله -جلَّ وعلا-، ثم بجهود ولاية الأمر من حكام آل سعود الذين يُحَكِّمون الكتاب والسنة، ويقىمون الحقوق والحدود، ويقىمون الشعائر التَّعبُدية، ويعينون على أدائها، ويعينون على طلب العلم، بل ويسخرون المال والنفس في بذله لطالبه، سواء كان في الداخل أو في الخارج، كما أنهم في هذه الأيام، أيام التوافد على بيت الله الحرام، يبرز فضلهم في جهودهم المبذولة في نشر الأمن ورعايته والعناية به وإعانة حجاج بيت الله الحرام منذ أن تطأ أقدامهم تراب هذه البلاد الغالية حتى



يغادروها وهم في حفاوة وفي رعاية وفي عناية وأمن واستقرار، يمكّنون من أداء هذه الشعائر التعبدية بكل راحة وسهولة، فنحمد الله - جل وعلا - على هذا الشرف الذي خص الله به هذه البلاد على رأسها ولادة أمرها، نسأل الله - جل وعلا - أن يرد عنها كيد الكائدين، وأن يصرف عنها شر الأشرار وكيد الفجار، وأن من أرادها بسوء أن يجعل تدميره في تدبيره، وأن يرد كيده في نحره، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يحفظ ولي أمرنا خادم الحرمين الشريفين الملك «سلمان بن عبدالعزيز» أيده الله بتأييده ووفقه بتوفيقه، شد أزره بولي عهده وولي ولي العهد، كما نسأله - جل وعلا - أن يوفق علماء هذه البلاد لإعانة ولادة الأمر على القيام بالمسئولية المنوطة بالجميع، نسأل الله - جل وعلا - أن يسدد علماءنا لقول الحق والعمل به والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه، وأن يدفعوا البدع ويردوها على أصحابها سواء كانوا من قريب أو بعيد، فالعلماء هم مصابيح الأرض، هم ورثة الأنبياء، وبهم يظهر الحق وتظهر السنة ويعلو الحق وتختفي البدعة، فيقارعون البدع بالسنن، والباطل بالحق، والشرك بالتوحيد، والشر بالخير، يقارعون هذه الأشياء بأضدادها، ونسأل الله - جل وعلا - أن يحفظ هذه البلاد وأن يحفظ رجال الأمن الساهرين على أمن المتواجدين على هذه البلاد من مواطنين ووافدين، في أي مكان يتواجد رجل الأمن فهو يقوم بدور يُشكر عليه ويُثنى به عليه ويُدعى له بالتوفيق وأن يثيبه الله على ذلك، يسهرون ليرتاح أهل هذه البلاد ويخاطرون بأرواحهم وأنفسهم وذواتهم ليأمن من في هذه البلاد من المواطنين والوافدين، فنسأل الله - جل وعلا - أن يثيبهم على ذلك وأن يجمع كلمتهم ويوحّد صفهم ويسدد رميهم ،



وأن يعينهم وينصرهم على عدوهم إنه جواد كريم، و نسأل الله - جل وعلا - أن يوفّق طلاب العلم ليأخذوا العلم عن أهله الربانيين السلفيين ليكونوا خلفاً لخير سلف، نسأل الله - جل وعلا- أن يختم لنا بخير و أن يجعل أعمالنا إلى خير إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

ورد سؤال: وهو أن بعض الأئمة في هذه العشر -عشر ذي الحجة- يترك مسجده ويسافر إلى خارج البلاد، وقد لا يأتي إلا بعد العيد، في اليوم الثاني أو الثالث للعيد، وهذا الإنسان ظلم نفسه بهذه المثابة فهو مسئول عن إمامة الناس ومسئول عن مسجده الذي تحمّل الأمانة في القيام بالمسئولية فيه، ولمن يتركه؟!!!

يتركه لمن لا يحسن لا القراءة؛ حتى الأذان والإقامة، بعض الأئمة يولي بعض العمالة الأجنبية للقيام بالأذان والإقامة، وقد يؤم الناس هذا الأجنبي وهو لا يحسن حتى قراءة الفاتحة باللغة العربية، فهذا ظلم نفسه بهذه الطريقة وضيّع الأمانة التي في عنقه وحرّم نفسه من الأجر على العمل الذي يؤديه، حرّم نفسه من هذه الأيام الفاضلة التي يتسابق فيها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها ويجتهدون في الطاعات من صلاة وصيام وتلاوة للقرآن وتسبيح وتحميد وتكبير وتهليل، الحاصل أن الإمام يقوم بهذا الدور الذي أسنده إليه ولي الأمر وهو يؤدي مهمة الداعية ومهمة الإمام ومهمة المعلم، وهو ينوب عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذه المسئولية حيث إنه



يتولى إمامة الناس فيحسن بهم صلاتهم، ويعلمهم أحكامها، ويسعى في أدائها صحيحة، هذا العمل مسئول عنه فإذا كان -يعني- لا يُمكن حتى من الواجبات التي تجب عليه؛ لأن هذا العمل أوجب عليه فكيف يتخلى عن هذا الواجب إلى شيء ليس بعبادة وليس بطاعة وإنما في أقل أحواله أن يكون نزهة، وهذه النزعات قد تكون إلى ديار إلى بلاد فيها من الانفتاح وفيها من السفور و فيها من الخمر وفيها من الفتن ماله به عليم، فيترك الواجب الذي بذمته ويخرج إلى هذا الشيء الذي لا يكسب من ورائه إلا الإثم على ترك الواجب وعلى ضياع الوقت في غير فائدة، إذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من قوم يجلسون مجلسًا لا يذكرون الله فيه إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة»، وفي رواية «إلا قاموا على مثل جيفة حمار»، وهو مجلس واحد، فكيف بالذي يذهب عشرات الأيام يترك المسئولية المنوطة به، ويذهب في هذه النزعات أو هذه التمشيات إلى تلك البلاد التي انفلت فيها أمر الدين أو ضعف، هذا لا يجوز، يترك الإنسان ما وجب عليه ويذهب في هذه العشر التي يتسابق فيها أهل الخير، يتسابقون في الصيام، وفي القيام، في تلاوة القرآن وفي حفظه، في مدارس العلم، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الاستكثار من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، هذا يخسر مرتين؛ خسر - يعني - العمل الذي تركه، وخسر الوقت الذي ضيعه، ولا يدري فقد يبعثه الأجل وهو في هذه الحال التي فيها من التفریط ما لا يعلمه إلا الله - جل وعلا-، فيجب على كل من تولى مسئولية أن يتقي الله في تلك المسئولية، وإن كان له حاجة؛ علاج أو حاجة عبادة كعمرة أو حج أو.. فلا بد أن يأخذ الإذن من الجهة المسئولة عن المسجد، أما



أن يترك المسجد بدون أن يؤمّن فيه أحد، فإنه يقال حتى في العبادة حتى في العمرة حتى في الحج لا يذهب إذا كان تطوعاً، وأما الحج الفريضة فحتى الفريضة لابد أن يؤمّن فيه من يقوم مقامه حتى يرجع، لكن قد يوجد من بعض الأئمة - هداانا الله وإياهم - يستخلفون في مساجدهم من ليس أهلاً للإمامة وليس أهلاً للأذان كالأجانب الذين لا يحسنون الأذان ولا الإقامة، وكذلك لا يحسنون القراءة، ولا يدري عن أحكام الصلاة، قد يكون عامة الجماعة أو معظمهم - يعني - ليسوا مؤهلين لإمامة الناس، ويبقى هذا بدمته، لا يجوز للإنسان أن يفرط في المسؤولية التي أنيطت بدمته وعلقت برقبته أن يتنصل عنها ويتخلى عن المسؤولية لأتفه الأسباب بل لأسباب محرمة، فيجب على كل من تولى إمامة الناس أن يهتم بها، وأن يعتني بها، وأن يعلمهم أمر دينهم بالقراءة عليهم في كتب العلم، ولا سيما في أحكام الصلاة؛ الطهارة، وشروط الصلاة، وأركان الصلاة وواجباتها، أحكام الزكاة والصوم، والمعاملات كالبر، والصلة، والجوار، والبيع، والشراء يكون - يعني - مصدر تعليم، يكون نافعاً لجماعته، أما أن يكون هدفه وهمه الراتب وما فكر فيمن يؤم الناس، وما فكر في صحة صلاتهم أو بطلانها، هذا قد ضيع الأمانة التي تحملها، والمسئولية جسيمة - نسأل الله العافية -.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزاكم الله خيرا.